

Distr.  
GENERAL

A/C.5/50/30  
17 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١١٦ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

#### النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية

#### تقرير الأمين العام

##### موجز

أناط ميثاق الأمم المتحدة بالجمعية العامة سلطة الموافقة على ميزانيات الأمم المتحدة. ويتضمن قرار الجمعية الذي تصدره كل سنتين بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية نصاً يأذن للأمين العام، في ظل ظروف معيَّنة، بأن يعقد التزامات تتعلق بأنشطة ذات طابع مستعجل دون العودة إلى الجمعية العامة للموافقة على الموارد اللازمة.

ويتناول هذا التقرير ضرورة الاستجابة للالتزامات المالية المتزايدة للمنظمة بالنسبة للأنشطة المتخذة في مجال الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. ويتناول كذلك المشاكل الناشئة عن الفترة الفاصلة بين القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام وقيام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمنح سلطة الالتزام إلى الأمين العام بالدخول بالتزامات قبل موافقة الجمعية العامة على ميزانيات حفظ السلام.

وفي هذا التقرير، يستعرض الأمين العام ويوضح استخدام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ويوصي بزيادة سلطة الأمين العام في هذا المجال إلى ٧ ملايين دولار للأنشطة المتصلة بالسلم والأمن لتفادي الحالات التي يمتنع فيها على الأمين العام اتخاذ إجراء فوري بسبب القيود المالية. ويوصي كذلك بمنح الأمين العام سلطة عقد نفقات أقصاها ٣ ملايين دولار دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لتلبية الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء عمليات حفظ السلام أو لمواجهة النفقات غير المنظورة للولايات التي يقررها مجلس الأمن.

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٢	أولا - مقدمة .....
٣	٣ - ١٠	ثانيا - الإجراءات الحالية .....
٣	٤	ألف - الأنشطة غير المنظورة التي يتقرر أنها تتعلق بالسلم والأمن .....
٤	٥	باء - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلم والأمن بخلاف أنشطة حفظ السلام .....
٤	٦ - ٨	جيم - القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بخصوص عمليات حفظ السلام .....
٥	٩	دال - الأنشطة الأخرى غير المتصلة بالسلم والأمن .....
٥	١٠	هاء - القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن الأنشطة غير المنظورة .....
٧	١١ - ١٧	ثالثا - قضايا معروضة للنظر فيها .....
٧	١١ - ١٢	ألف - أنشطة الأمين العام المحسنة في مجال صنع السلم .....
٧	١٣ - ١٧	باء - الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء عملية حفظ السلام قبل الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية .....
٩	١٨ - ٢٣	رابعا - النتائج والتوصيات .....

### المرفقات

١١	الاول - خلفية تاريخية .....
----	-----------------------------

- الثاني - قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ ..... ١٣
- الثالث - الالتزامات المعقودة بموجب أحكام القرارات المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية ..... ١٥

### أولا - مقدمة

١ - في ضوء زيادة الطلب على المساعي الحميدة للأمين العام وقدرته على صنع السلام، فضلا عن توسع نطاق عمليات حفظ السلام، ارتفع في عدد من المناسبات مستوى سلطة الالتزام الممنوحة إلى الأمين العام بعقد نفقات، وفق ما أذن به قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية (انظر المرفق الأول). ويتمثل هدف القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية بتمكين الأمين العام من عقد نفقات ذات طابع عاجل، في ظل ظروف معينة، دون العودة إلى الجمعية العامة بشأن المسألة. ويستنسخ في المرفق الثاني من هذا التقرير أحدث قرار أصدرته الجمعية العامة بهذا الشأن، وهو القرار ٢٢٩/٤٨.

٢ - ويستعرض الأمين العام في هذا التقرير تطبيق الإجراءات ذات الصلة بذلك القرار ويقترح إدخال تعديلات عليه سعيا لتلافي حدوث حالات يمتنع فيها عليه اتخاذ إجراء فوري بسبب القيود المالية وهو ما توحى القرار تلافيه.

### ثانيا - الإجراءات الحالية

٣ - يرد أدناه موجز للإجراءات الحالية المتعلقة بتلبية النفقات اللازمة لتنفيذ الأنشطة غير المنظورة. ويمكن تصنيف الأنشطة غير المنظورة ضمن خمس فئات: (أ) الأنشطة التي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن والتي تتخذ بمبادرة منه؛ (ب) تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلم والأمن بخلاف أنشطة حفظ السلام؛ (ج) تنفيذ الاحتياجات الفورية لأنشطة بدء عملية حفظ سلام ينشؤها مجلس الأمن؛ (د) الأنشطة غير المنظورة التي لا علاقة لها بالسلم والأمن؛ (هـ) الأنشطة غير المنظورة التي توافق عليها الجمعية العامة. ويوضح الجدول الأول الاستخدامات المختلفة للقرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وتستخدم حاليا سلطة الأمين العام، كما هو مشار إليه في ذلك الجدول، (المناطق المظلمة) للبنود (أ) و (ب) و (ج) حتى مبلغ إجماليه ٥ ملايين دولار في العام. وتبلغ الجمعية العامة بالاحتياجات الفعلية الخاصة بالأنشطة المتصلة بصون السلم والأمن، وذلك في سياق تقارير الأداء السنوية المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترات السنتين.

ألف - الأنشطة غير المنظورة التي يتقرر أنها تتعلق بالسلم والأمن

٤ - من المأذون به للأمين العام أن يعقد التزامات، دون الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية، حتى مبلغ أقصاه ٥ ملايين دولار في السنة للأنشطة التي يقرر أنها تتعلق بصون السلم والأمن، وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وتستند هذه الأنشطة التي تحدث على أساس مخصص في غضون العام إلى مبادرات الأمين العام الشخصية. وتستخدم سلطة الالتزام هذه، بالدرجة الأولى، لتعيين مبعوثين خاصين لأنشطة صنع السلام وتقصي الحقائق والبعثات الاستشارية (ومثال ذلك المبعوثون الخاصون الموفدون في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى تشاد وجورجيا وغيانا/فنزويلا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ومالي وسيراليون واليمن؛ والمكتب السياسي في كل من السلفادور والصومال). ويبلغ الأمين العام مجلس الأمن بتعيين أمثال أولئك المبعوثين وتلك البعثات.

#### باء - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالسلم والأمن بخلاف أنشطة حفظ السلام

٥ - عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن الأنشطة المتصلة بالسلم والأمن، بخلاف الأنشطة المتصلة بحفظ السلام (مثل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، ولجنة التحقيق في بوروندي) يلتزم الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية بمقتضى الفقرة ٣ من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بالدخول بالتزامات لأنشطة بدء تشغيل العملية قبل إعداد وتقديم ميزانية إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وتستطيع اللجنة الاستشارية، على أساس كل حالة على حدة، أن توافق على طلب الأمين العام الدخول بالتزامات حتى مبلغ ١٠ ملايين دولار لكل قرار يتخذه المجلس. ولكن إذا كانت طبيعة احتياجات بدء هذه الأنشطة مسيسة الحاجة إلى درجة لا تترك للأمين العام وقتا كافيا لتقديم بيان بشأنها إلى اللجنة الاستشارية وانتظار موافقتها عليها (حسبما دعت الحاجة إليه عند إيفاد فريق متقدم لمحكمة رواندا) فإن الأمين العام يمارس سلطة الالتزام التي يتمتع بها بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية شريطة استيفاء الاحتياجات من الرصيد المتبقي من مبلغ الـ ٥ ملايين دولار في السنة.

#### جيم - القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بخصوص عمليات حفظ السلام

٦ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، لتغطية احتياجات بدء أو توسيع عملية لحفظ السلام ريثما يتم إعداد ميزانية كاملة لاستعراضها من قبل الجمعية العامة وموافقتها عليها. وتلتزم هذه الموافقة من اللجنة الاستشارية على أساس تقديرات التكاليف الأولية التي يقدمها

الأمين العام. وبالنظر لسعة التفاصيل التي تطلبها اللجنة الاستشارية، تستلزم العملية عدة أسابيع لإنجازها، ولا سيما عندما يتعيّن الحصول على المعلومات من بعثة قائمة تقرر توسيعها.

٧ - وجرى في بعض الحالات نتيجة لضرورة إنشاء عملية لحفظ سلام على وجه السرعة، إيفاد أفرقة متقدمة من المراقبين العسكريين أو غيرهم من الأفراد قبل إعداد تقديرات التكاليف الأولية وتقديمها إلى اللجنة الاستشارية للموافقة على طلب الأمين العام بعقد التزامات لمرحلة بدء العملية (مثلا بعثة الأمم المتحدة في هايتي وفريق مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان). وفي حالات من هذا النوع، توضع سلطة الأمين العام في الدخول بالتزامات، بمقتضى الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، موضع التنفيذ شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى البالغ ٥ ملايين دولار.

٨ - وعندما يتخذ مجلس الأمن قرارا بمواصلة عملية لحفظ السلام، كما حدث في حالة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وهي حالة لم تمنح فيها الجمعية العامة سلطة عقد نفقات من قبل، يلتزم الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية بمقتضى الفقرة ٣ من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بعقد التزامات أقصاها ١٠ ملايين دولار لكل قرار يتخذه المجلس قبل موافقة الجمعية على ميزانية لمواصلة البعثة وتخصيص اعتماد لها في مرحلة لاحقة.

#### دال - الأنشطة الأخرى غير المتصلة بالسلم والأمن

٩ - في الحالات التي لا تتصل فيها الأنشطة غير المنظورة بالسلم والأمن، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، عملا بالفقرة ١ من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، بالدخول بالتزامات متعلقة بنفقات لم يرصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية الموافق عليها ولا يستطيع الأمين العام انتظار موافقة الجمعية العامة عليها. وتدرج في الطلب المقدم إلى اللجنة الاستشارية للحصول على موافقتها الأسباب المبررة لعقد مثل هذه النفقات (وبضمنها النفقات المتصلة بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي) والأسباب المبررة لعدم تأجيلها إلى السنة اللاحقة. وهذه الطلبات قليلة العدد (انظر المرفق الثالث).

#### هاء - القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن الأنشطة غير المنظورة

١٠ - في الحالات التي تتخذ فيها لجنة رئيسية من لجان الجمعية العامة قرارا بتنفيذ أنشطة غير منظورة، يقدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة على ذلك القرار في الميزانية البرنامجية في حال عدم إمكان تلبية تكاليف تلك الأنشطة من خلال الموارد المتاحة. وحيث أن الجمعية تستطيع أن تتخذ في الدورة

ذاتها قراراً بشأن تمويل تلك الأنشطة الإضافية، فإن مسألة السلطة المالية عن طريق وسائل أخرى لا تنشأ عادة (بعثة الأمم المتحدة في هايتي).

### الإجراءات الحالية

السلطة الممنوحة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩	استخدام قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية				
	حفظ السلام	أنشطة صنع السلام بخلاف أنشطة حفظ السلام			الاقتراح المقدم من
			ألف <sup>(أ)</sup> الأنشطة التي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بالسلم والأمن النفقات غير المنظورة في حدود ٥ ملايين دولار في السنة (سلطة الالتزام التي يتمتع بها الأمين العام)		الأمين العام
			دال أنشطة أخرى - موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		الأمين العام <sup>(ب)</sup>
[بدء العملية أو توسيع نطاقها] موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حتى مبلغ ٥٠ مليون دولار لكل قرار (قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩)	جيم <sup>(ج)</sup> [احتياجات فورية لمرحلة بدء التشغيل] غير المنظورة في حدود ٥ ملايين دولار في السنة [سلطة الالتزام التي يتمتع بها الأمين العام]	[مواصلة] موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حتى مبلغ ١٠ ملايين دولار لكل قرار	موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حتى مبلغ ١٠ ملايين دولار لكل قرار	موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حتى مبلغ ١٠ ملايين دولار لكل قرار	باء <sup>(د)</sup> النفقات غير المنظورة في حدود ٥ ملايين دولار في السنة (سلطة الالتزام التي يتمتع بها الأمين العام)

(أ) يجب ألا تتجاوز (ألف) + (باء) + (جيم) ما مجموعه ٥ ملايين دولار في السنة.

(ب) بما في ذلك الاقتراحات المقدمة على أساس قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل موافقة الجمعية العامة.

### ثالثاً - قضايا معروضة للنظر فيها

#### ألف - أنشطة الأمين العام المحسّنة في مجال صنع السلم

١١ - وجّه الأمين العام في ملحق خطة السلام الذي أصدره بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، الانتباه إلى المشاكل العملية التي يواجهها في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، وبضمنها المشاكل المتصلة بإنشاء وتمويل بعثات ميدانية لهذه الأغراض. وقد حدثت على مر السنين زيادة في استخدام المساعي الحميدة للأمين العام التي تنطوي على إيفاد عدد من مجموعات موظفي البعثات أكبر بكثير مما مضى وبنفقات تشغيل محلية أكبر.

١٢ - ولقد ارتفعت في السنوات القليلة الماضية، كما هو مشار إليه في المرفق الثالث، الالتزامات التي دخل بها الأمين العام بموجب سلطته لأنشطة تتصل بالسلم والأمن. ففي عام ١٩٩٤، بلغت سلطة الأمين العام بعقد نفقات مقابل الأنشطة غير المنظورة المتصلة بالسلم والأمن ٤,٧ ملايين دولار في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة. وفي عام ١٩٩٥، تم بلوغ الحد الأقصى ٥ ملايين دولار في تشرين الأول/أكتوبر. وسيتعين على الأمين العام، بالنسبة لبقية السنة، أن يلتزم موافقة اللجنة الاستشارية للحصول منها على سلطة الالتزام عندما تنشأ حاجة لنفقات إضافية غير منظورة، بغض النظر عن مدى الطابع المستعجل الذي قد يتسم به النشاط.

#### باء - الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء عملية حفظ السلام قبل الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية

١٣ - ثمة قضية أخرى تستلزم اتخاذ إجراء عاجل بشأنها من قبل الجمعية العامة وهي الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات جديدة أو موسعة لحفظ السلام عندما تكون هناك حاجة فورية لعقد النفقات اللازمة لإيفاد فريق متقدم من المراقبين أو غيرهم من الأفراد قبل إعداد تقديرات التكلفة لتقديمها إلى اللجنة الاستشارية كيما تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات. وعقب قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار، يلزم بضعة أسابيع لإعداد تقديرات التكاليف الأولية التي يجري على أساسها التماس موافقة اللجنة الاستشارية. وبينما عالجت الجمعية في قرارها ٢٢٣/٤٩ مسألة زيادة نطاق ومستوى عمليات حفظ السلام وأذنت للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار لتغطية تكاليف أنشطة بدء عملية من عمليات حفظ السلم أو توسيعها فإنها لم تعالج في القرار المذكور مسألة الأنشطة الفورية لمرحلة البدء التي لا يمكن أن تنتظر موافقة اللجنة الاستشارية عليها. ولا بد من العثور على طريقة تمكن الأمين العام من اتخاذ إجراء عاجل وفوري في الوقت الذي ينتظر فيه سلطة التمويل المناسبة.



١٤ - ويمكن أن تستخدم حالة فريق مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان كمثال لتوضيح مسألة الاحتياجات العاجلة لمرحلة بدء التشغيل. ففي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. وقبل إعداد تقديرات التكلفة للحصول على موافقة اللجنة الاستشارية بالدخول بالتزامات لتغطية تكاليف مرحلة بدء التشغيل، احتاج الأمين العام لسلطة تخوله عقد نفقات تبلغ ٣ ملايين دولار تقريباً للاحتياجات العاجلة لمرحلة بدء التشغيل. غير أن الأمين العام لا يستطيع أن يضع موضع التنفيذ سلطته التي يتمتع بها بمقتضى الفقرة ١ (أ) من القرار المتعلق بالنفقات المنظورة والاستثنائية لبقية عام ١٩٩٤ نظراً لأنه تم الارتباط بالفعل في تشرين الثاني/نوفمبر بمبلغ ٤,٧ مليون دولار المنوه عنه.

١٥ - ولهذا، قام الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ بإعداد تقديرات تكاليف أولية للبعثة وقدمها إلى اللجنة الاستشارية في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ للحصول على موافقتها للدخول بالتزامات لنفقات الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٥. وقررت اللجنة الاستشارية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بأن تغطي تلك النفقات في إطار السلطة القائمة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ١٩٩٥ بالنظر إلى أنه تم بالفعل تكبد نفقات كبيرة خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (١,٨ مليون دولار) نتيجة لإيفاد مراقبين عسكريين قبل قيام اللجنة الاستشارية باستعراض تقديرات التكلفة.

١٦ - ونشأت عن ذلك القرار معضلة لأن النفقات التي تكبدت في إطار سلطة الأمين العام التي يتمتع بها بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية قد بلغت بالفعل في شباط/فبراير ١٩٩٥ مبلغ ٢,٦ مليون دولار. وأدت ضرورة اللجوء إلى سلطة الالتزام التي يتمتع بها الأمين العام لأغراض الأنشطة المتصلة بعملية لحفظ السلام، وبالتحديد مبلغ ١,٨ مليون دولار لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، إلى ترك مبلغ في سلطة الأمين العام يقل ٦٠٠ ٠٠٠ دولار عن الحد الأقصى البالغ ٥ ملايين دولار المأذون به لكامل السنة. ومن الواضح أن تطبيق السلطة التي يتمتع بها الأمين العام بمقتضى الفقرة ١ (أ) من القرار ٢٢٩/٤٨ على الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء إحدى عمليات حفظ السلام أدى إلى ترك الأمين العام بسلطة مخفضة لتغطية النفقات غير المنظورة اللازمة للمساعدى الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام ريثما تتم استعادة تلك المبالغ بعد موافقة الجمعية العامة على ميزانيات حفظ السلام ذات الصلة.

١٧ - وفي ضوء ما تقدم، تحتاج الإجراءات الحالية إلى التنقيح على نحو تتلافى فيه حدوث الحالات التي يمتنع فيها على الأمين العام اتخاذ إجراء فوري بسبب تأخيرات و/أو قيود مالية كان القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية قد توخى تلافيها أساساً. ويجب أن يكون الأمين العام قادراً على الاستجابة ضمن مهلة قصيرة لا تتجاوز في كثير من الأحيان بضعة أيام أو ساعات، للحالات المتطورة بسرعة والأزمات الممكنة ضمن أقل تأخير ممكن. وأن سلطة الأمين العام في الدخول بالتزامات التي يقرر أنها تتعلق بصون السلم والأمن الدولي تزوده بقدر أساسي من المرونة المالية. ويلاحظ أن رئيس اللجنة

الاستشارية اعترف خلال الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في أثناء دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة لميزانية بعثة الأمم المتحدة في هايتي بالصعوبات المتعلقة بتأخر اتخاذ إجراء نتيجة لضرورة إعداد تقديرات تكلفة أولية للحصول على موافقة اللجنة الاستشارية وأشار إلى ضرورة تقديم اقتراح رسمي لتنظر فيه اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً - النتائج والتوصيات

١٨ - يتضح مما تقدم أن طبيعة مسؤوليات المنظمة وعملها هي من النوع الذي يمكن أن تنشأ فيه نفقات لم يرصد لها اعتماد في الميزانية الموافق عليها عندما لا تكون الجمعية العامة أو اللجنة الاستشارية في حالة انعقاد. وقد أقرت الجمعية العامة لدى اعتمادها لقرار يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بالطابع المستعجل الذي يتعين على الأمين العام التصرف فيه، ومنحته السلطة المالية لتسنّم المسؤوليات الإضافية التي تنشأ خلال السنة والتي لا يمكن انتظار موافقة الجمعية العامة عليها.

١٩ - ومع زيادة استخدام مساعي الأمين العام الحميدة وتوسع الأنشطة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، وبضمنها القيام مؤخراً بإنشاء مكاتب سياسية بعد إنجاز عمليات حفظ السلام، اتضحت بجلاء عدم كفاية سلطة الأمين العام بعقد نفقات لصون السلم والأمن بمبلغ أقصاه ٥ ملايين دولار في السنة دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية. ففي تشرين الأول/أكتوبر، كما هو مذكور أعلاه، تم بلوغ الحد الأقصى ٥ ملايين دولار لعام ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام، فإن الطابع المستعجل والسرعة التي يتعين على الأمين العام التصرف في ظلها حيال القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، دون انتظار موافقة اللجنة الاستشارية، يجعلان من الضروري زيادة سلطة الالتزام التي يتمتع بها الأمين العام.

٢٠ - وبغية تلافي الحالات التي يمتنع فيها على الأمين العام اتخاذ إجراء فوري يتعلق بالسلم والأمن نتيجة لقيود مالية، يُقترح، نتيجة لذلك، زيادة الحد الأعلى للنفقات غير المنظورة المتصلة بأنشطة صنع السلام التي يقوم بها الأمين العام، ويقترح كذلك إنشاء مرفق مستقل للنفقات غير المنظورة المتصلة بالاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام.

٢١ - وفي ضوء ما تقدم، يوصي الأمين العام بأن تقرر الجمعية العامة بأن يعكس القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية في المستقبل ما يلي:

(أ) زيادة الالتزامات التي يعقدها الأمين العام في أي سنة من فترة السنتين والتي يقرر أنها تتعلق بصون السلم والأمن، بمقتضى الفقرة ١ (أ) من القرار، إلى ٧ ملايين دولار؛

(ب) الإذن للأمين العام بالدخول، دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالتزامات لا تتجاوز ٣ ملايين دولار في أي سنة لتغطية الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

٢٢ - وستُبلغ اللجنة الاستشارية في سياق تقرير أداء الميزانية السنوي بالاحتياجات الفعلية فيما يتعلق بأنشطة الأمين العام المتصلة بالسلم والأمن بمقتضى سلطة الالتزام التي يتمتع بها والبالغ أقصاها ٧ ملايين دولار في أي سنة واحدة. وتعاد المبالغ التي يؤذن بها حتى الحد الأعلى البالغ ٣ ملايين دولار لتغطية الاحتياجات الفورية لمرحلة بدء تشغيل عمليات حفظ السلام إلى الميزانيات ذات الصلة لحفظ السلام عندما تمنح اللجنة الاستشارية سلطة الالتزام أو عندما تمنح الجمعية العامة موافقتها عليها.

٢٣ - ويعتزم الأمين العام تزويد اللجنة الاستشارية، بعد وقوع الفعل، بتقرير ربعي عن استخدام سلطة الالتزام التي يتمتع بها، بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة بشأن القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية.

#### الحواشي

(١) A/50/60.

(٢) A/C.5/49/SR.49.

## المرفق الأول

### خلفية تاريخية

١ - ينيط ميثاق الأمم المتحدة بالجمعية العامة سلطة الموافقة على ميزانيات الأمم المتحدة. وأن طبيعة مسؤوليات المنظمة وعملها هي من النوع الذي يمكن أن تنشأ فيه نفقات لم يرصد لها اعتماد في الميزانية الموافقة عليها عندما لا تكون الجمعية العامة في حالة انعقاد. وانسجاماً مع مسؤوليات الجمعية العامة عن المسائل المالية، وضعت إجراءات لإعطاء الإذن المناسب لمثل هذه النفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ وقد أخذ هذا في البداية شكل قرار سنوي تصدره الجمعية العامة بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية ثم باتت تصدره فيما بعد مرة كل سنتين. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير نسخة عن آخر قرار اتخذته الجمعية بهذا الشأن وهو القرار ٢٢٩/٤٨.

٢ - واعتباراً من عام ١٩٤٧ أذنت الجمعية للأمين العام بموجب قرارها ٦٨ (١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات تصل إلى مليوني دولار لتغطية فئات محددة من الالتزامات تتعلق بالدرجة الأولى بالالتزامات التي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن. وكان مبلغ مليوني دولار يعادل في ذلك الوقت ٧,١ في المائة من نفقات سنة واحدة من الميزانية العادية. وهناك فئات أخرى أذن للأمين العام الدخول بالتزامات بشأنها منها الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات معينة ناشئة عن أنشطة المحكمة. وعلاوة على ذلك، أذن قرار الجمعية العامة للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول بالتزامات لتغطية نفقات غير منظورة واستثنائية أخرى.

٣ - وبغية تغطية النفقات الكبيرة (٤٠ مليون دولار) لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، استجابة لقرار مجلس الأمن ١٤٣ (١٩٦٠) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠، حصل الأمين العام، نظراً لعدم وجود أي إجراء آخر، على موافقة اللجنة الاستشارية بالدخول في التزامات ريثما تتخذ الجمعية العامة إجراءً مالياً بهذا الشأن في دورتها العادية الخامسة عشرة (١٩٦٠). وقد دفع هذا الإجراء الجمعية لأن تطلب في تلك الدورة، في قرارها ١٥٨٥ (د - ١٥)، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري استعراضاً لأحكام القرار السنوي المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر المستأنفة المعقودة في عام ١٩٦١، استناداً لتوصيات اللجنة الاستشارية المقدمة في تقريرها (A/4715)، أن تمنح السلطة على أساس تدريجي وخاضع للمراقبة. وأذنت الجمعية للأمين العام (أ) أن يغطي، دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، أول احتياجات تنشأ ضمن سلطة المليون دولار (التي هبطت قيمتها آنذاك إلى ما يعادل ٢,١ في المائة من نفقات سنة واحدة من الميزانية العادية)، و (ب) أن يطلب، نتيجة لقرارات مجلس الأمن، موافقة اللجنة الاستشارية في التزامات يصل مجموعها إلى ١٠ ملايين دولار دون إحالة المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة أو

الاستثنائية. وقررت الجمعية أيضا أنه إذا لزم، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن، عقد التزامات تتصل بصون السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري عشرة ملايين دولار، فإن الأمين العام يدعو الجمعية الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة.

٥ - وفي عام ١٩٨٩، أوصى الأمين العام بزيادة مستوى سلطة الالتزام الممنوحة اليه وللجنة الاستشارية بالنظر لاتساع دور المنظمة في صنع السلام وحفظ السلام. وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، زادت الجمعية العامة سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام الى ٣ ملايين دولار (وهو مبلغ كان يعادل في ذلك الحين ٠,٣ في المائة من نفقات سنة واحدة من الميزانية العادية). وفي الوقت نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا منح اللجنة الاستشارية سلطة الموافقة على طلب الأمين العام بعقد نفقات بمبلغ أقصاه ١٠ ملايين دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن. وتحال أي نفقة تتجاوز ذلك الى الجمعية العامة للموافقة عليها.

٦ - وفي عام ١٩٩٣، واستجابة لاقتراح قدمه الأمين العام في تقريره عن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/C.5/48/52) بزيادة حد الالتزامات التي يقرر أنها تتعلق بصون السلم والأمن في أي سنة من فترة السنتين، قررت الجمعية العامة أن تزيد سلطة الأمين العام الى ٥ ملايين دولار (وهو مبلغ يعادل ٠,٤ في المائة من الميزانية العادية لمدة سنة واحدة). ويرد في المرفق الثالث بيان بالالتزامات المعقودة بموجب أحكام القرارات المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٥.

٧ - وفيما يتعلق بتكاليف بدء تشغيل عمليات حفظ السلام، حقق الإجراء المتعلق بالحصول على مبلغ أقصاه ١٠ ملايين دولار لكل عملية من عمليات حفظ السلام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، الغرض المتوخى منه بشكل واف عندما كانت هناك بضعة عمليات ذات احتياجات أولية محدودة لبدء التشغيل. ومع النمو الذي طرأ على نطاق وتعقيد عمليات حفظ السلام (١٠ عمليات في عام ١٩٩٠ و ١٨ عملية في ١٩٩٤-١٩٩٥) ازداد مستوى النفقات اللازمة لتكاليف بدء التشغيل أو الأنشطة الموسعة في السنوات الأخيرة الى درجة أضحت من الضروري معها زيادة سلطة الالتزام دون اللجوء الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة. ولهذا، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩، استنادا الى اقتراح مقدم من الأمين العام أنه إذا نشأت حاجة الى نفقات نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن فيما يتصل بمرحلة بدء عمليات حفظ السلام أو بمرحلة توسيعها، يؤذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن، على ألا يتجاوز المجموع التراكمي لسلطة الالتزام القائمة ١٥٠ مليون دولار في أي وقت واحد، فيما يتعلق بمرحلة بدء أو توسع عمليات حفظ السلام.

## المرفق الثاني

### قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

#### إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات تنشأ عن:

١' تعيين القضاة الخاصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣١)، على ألا يتجاوز مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' تعيين المساعدين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استمرار القضاة الذين لا يعاد انتخابهم في القيام بعملهم للفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣) على ألا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر والنقل للقضاة المتقاعدين، ومصروفات السفر والنقل ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة، (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، على ألا يتجاوز مجموعها ١٨٠ ٠٠٠ دولار،

٥' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة لتدابير الأمن المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، هي والظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أنه إذا أدى أي قرار يتخذه مجلس الأمن إلى ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بحفظ السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

## المرفق الثالث

الالتزامات المعقودة بموجب أحكام القرارات المتعلقة  
بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

السنة	بموجب سلطة الأمين العام لأغراض السلم والأمن (الفقرة ١ (أ))	عملا بقرارات مجلس الأمن وموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لأغراض السلم والأمن (الفقرة ٣) (١)	بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (نفقات أخرى) (الفقرة ١)
١٩٩٥	٥ ٠٠٠,٠ (ب)	٤٩٧,٣ (د)	
١٩٩٤	٤ ٧٣٩,٨	-	-
١٩٩٣	٢ ٩٩٦,٧	-	٢٨٨,٠ (د)
١٩٩٢	٢ ٩٨٠,٤	-	٤٣٨,٥ (هـ)
١٩٩١	٢ ٥٣٧,٠	٣ ٠١٥,٠ (د)	١٩,٧ (د)
١٩٩٠	١ ٥٦٥,٢	٣٤٧,٤ (د)	-
١٩٨٩	١ ٨٣٥,٨	-	٣١٧,٠
١٩٨٨	١ ٦٦٤,٠	-	٣٨٢,٤

(أ) لا تشمل الالتزامات التي تعاد الى ميزانية عمليات حفظ السلام فور الموافقة عليها.

(ب) حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(ج) لجنة التحقيق الدولية في بوروندي (١,١ مليون دولار)؛ لجنة التحقيق الدولية في رواندا (٣٠٠ ٣٩٧ دولار).

(د) بعثة استقصاء تقنية تابعة لبعثة الأمم المتحدة المدنية في هايتي ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛ مكتب حقوق الإنسان في كمبوديا (٢٨٨ ٠٠٠ دولار).

(هـ) تصليح طريق FDR.

(و) قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)، مكتب الأمين العام في إيران والعراق.

(ز) اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

(ح) الوزع المؤقت للمستشارين العسكريين في أفغانستان وباكستان.

- - - - -